& باب الغسل .

وموجبه ستة خروج المني من مخرجه بلذة ولو دما وعنه وبغيرها (و ش) ويخلق منه الحيوان لخروجه من جميع البدن وينقص به جزء منه وبهذا يضعف مكثره فجبر بالغسل .

وإن أحس بخروجه فحبسه وجب وعنه لا حتى يخرج اختار جماعة (و) فعلى الأول هل يثبت حكم البلوغ والفطر وغيرهما على وجهين (م 1) .

وعليهما أيضا إن خرج بعد غسله أو خرجت بقية مني اغتسل له لم يجب (و م) وعنه يجب (و ش) وعنه إن خرج بوله (و ه) وعنه بعده .

وكذا لو جامع فلم ينزل واغتسل ثم خرج لغير شهوة وجزم جماعة يغتسل .

وقال شيخنا قياس المني انتقال حيض وإن انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بللا جهل أنه مني وجب (م ش) كتيقنه (و) وعنه مع الحلم وعنه لا ذكره شيخنا وفيه نظر فعلى الأولى يغسل يديه وثوبه احتياطا ولعل ظاهره لا يجبي ولهذا قالوا وإن وجد يقظة وشك فيه توضأ ولا يلزم غسل ثوبه ولا يديه .

وقيل يلزمه حكم غير المني ويتوجه احتمال حكمهما وخيره أكثر الشافعية بين حكم المني والمذي وإن سبق نومه برد أو نظر نحوه لم يجب وعنه يجب وعنه مع الحلم وفاقا وإن تيقنه مذيا فلا (ه) وإن رأى منيا بثوب ينام فيه .

وقال أبو المعالي والأزجي لا بظاهره لجوازه من غيره اغتسل ويعمل في + & باب الغسل .

مسألة 1 قوله وإن أحس بخروجه فحبسه وجب وعنه لا حتى يخرج واختاره جماعة فعلى هذا هل الأول يثبت حكم البلوغ والفطر وغيرهما على وجهين انتهى وذكرهما القاضي فيمن بعده وأطلقهما ابن تميم وابن عبيدان وصاحب الفائق وغيرهم .

أحدهما لا يثبت حكم البلوغ وغيره بذلك قبل الخروج وهو ظاهر ما اختاره في الرعاية الكبرى .

قلت وهو بعيد .

والوجه الثاني يثبت ذلك قاله القاضي في التعليق التزاما وقدمه الزركشي .

قلت وهو الصواب قال في الرعاية وهو بعيد